

# شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح السندي (51) الشرح الثاني في المسجد النبوي)

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبعد قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد باب ما جاء في الذبح لغير الله  
- 00:00:00

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا  
هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:18  
واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله باب ما  
جاء في الذبح لغير الله اي من الوعيد - 00:00:37  
فان الذبح لغير الله من افعال المشركين التي كانت لها عندهم حظوة ومكانة فكانوا يكثرون من الذبح لاوثانهم وكانوا يعتبرون هذا من  
احسن الاعمال عندهم بل ربما كان الفارق بين المتدين وغيره - 00:00:58

هو هذا العمل كونه يذبح ويكثر من نحر الذبائح لاوثانهم والمشركون له ولع شديد بهذا. ومن قرأ في تاريخ الامم السابقة ثقة وجد  
صدق ذلك فانهم كانوا ينوعون في اداء هذه العبادة لاوثانهم باشكال شتى وفي ازمئة متعددة - 00:01:34  
قد يخصون مواسم وقد اخصوا احوالا للذبح. ومن ذلك ما ابطته الشريعة من العتائر فالعتيرة الذبيحة التي كانوا يذبحونها  
لاوثانهم في الشهر المعظم عندهم الا وهو رجب وكانوا اذا ذبحوا الذبيحة - 00:02:17  
بين يدي الصنم ربما لطحوا رأسه او شيئا من جسده بدم هذه الذبيحة حتى آآ تكون اكثر تقريبا لهم عند هذا الوثن والشاهد ان الذبح  
لغير الله عبادة اثيرة عند المشركين - 00:02:47  
فجاء الاسلام النهي عن هذا الذبح لغير الله. والامر بان يكون الذبح له وحده لا شريك له اذا كان الذبح لغير الله شركا بالله فان الذبح  
لله توحيد وعبادة عظيمة - 00:03:16

يجتمع فيها التقرب الى الله وتعظيمه واطهار الافتقار اليه الانفاق في سبيل الله واحسان الظن به سبحانه وتعالى فهي عبادة عملية  
قلبية يجتمع فيها الايمان الباطن والايمان الظاهر وتقرّب الانسان لله جل وعلا - 00:03:41  
بذبح بهيمة الانعام في العبادات المقررة شرعا كالهدي والاضحية والعقيقة وكذلك في الفدية او في ذبح النذر كل ذلك عبادة محبوبة  
لله سبحانه وتعالى فالله عز وجل يحب ان يراق الدم تعظيما له وتقرّبا اليه جل وعلا. ولذلك شرع ذلك - 00:04:12  
في العبادات السابقة اذا الذبح لله توحيد والذبح لغيره شرك الذبح لله شعيرة وعنوان وعلامة الموحدين والذبح لغيره علامة وشعيرة  
المشركين الغالب ان المشركين قديما وحديثا تنوع مقاصدهم في الذبح - 00:04:48  
الى تقرب ورغبة ورهبة وتعظيم قد يذبحون تقربا الى وثنهم سواء كان صنما او شجرا او كان وليا صالحا او نبيا فانهم يعتقدون انهم  
اذا اراقوا الدم في سبيل هذا المعبود عندهم فان هذا يرضيه. وبالتالي فانه يرفع الحوائج الى الله عز - 00:05:25  
وجل هو دين المشركين. سواء كان من المتقدمين او كانوا من المتأخرين وهذا الذي يفعلوه يفعلوه رغبة وقد يفعلوه رهبة كأن يكونوا  
خائفين من جن يصيبونهم باذى فيذبحون دفعا لشرهم - 00:06:03

وهذا مما يقع فيه المشركون المشركون في القديم وفي الحديث ايضا ربما كان من هؤلاء من اذا ابتنى بيتا جديدا خاف من اذية الجن فتجده يذبح اذا وضع اساسات البيت للجن يهل باسمهم ويقصدهم بالذبح - [00:06:29](#)

وربما لطخ اساسات البيت بهذا الدم اي اذا انتهى البيت ذبح الذبيحة على عتبة الباب. وجعل الدم يسيل يسيل عليها حتى يرضى هؤلاء الجن فيكفونهم شرهم ولربما اذا ذهبوا الى احد السحرة او الدجالين المشعوذين يطلبون منهم حاجة - [00:06:55](#)

من الحاجات او يدفع عنهم سبب من اسباب الضر في زعمهم امروهم بذبح شاة سوداء او ديك اسود الجن والشياطين فيفعلون فيقعون في حمات الشرك وقد يكون هذا للتعظيم الذبح تعظيما هذا مما - [00:07:24](#)

يجب ان يخص الله عز وجل به. فاذا فعل في حق غيره كان هذا شركا من الناس من اذا اقبل زعيم او رجل من الكبراء عليهم فانهم اذا دنا منهم ذبحوا شيئا من الابل او الشياه - [00:07:52](#)

تزلفا وتقربا اليه وتعظيما له وهذا لا شك انه شرك بالله جل وعلا تعظيم الله عز وجل بالذبح عبادة فصرف هذه العبادة لغيره شرك. اذا هذه بعض مقاصد المشركين في الذبح - [00:08:17](#)

والموحدون على منأى من ذلك وبعد تفصيل القول في الذبح مما يهم المسلم حتى يكون على بينة من هذا الامر العظيم الذبح في الجملة له احوال اولها ان يكون الذبح بسم الله لله - [00:08:40](#)

ان يكون الذبح بسم الله لله يعني ان يهل بسم الله عند الذبح. فيقول بسم الله ويقصد التقرب لله وهذا لا شك انه توحيد اجتمع فيه العبادة والاستعانة بتحقيق المسلم بقوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين - [00:09:08](#)

وعند ابي داوود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر آآ هديه قال لما نحر اضحيته قال بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك فانظر كيف انه جمع بين الذبح باسم الله - [00:09:38](#)

والتقرب الى الله. اللهم هذا منك ولك. اتقرب به لك يا الله. اذا الذبح بسم الله وهذا لا بد منه اما على الشرطية او الوجوب على خلاف بين اهل العلم. لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. ولقوله - [00:10:01](#)

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وفي الصحيحين من حديث رافع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم بحل الذبيحة امرين. ان ينهر الدم - [00:10:26](#)

فلا تكونوا الذبيحة ميتة بان تضرب على رأسها او تصعق بالكهرباء او تغرق في بركة ماء كل هذا يجعلها ميتة محرمة لا بد من نهر الدم لا بد ان يكون هناك ذبح - [00:10:50](#)

طالما انهر الدم وذكر اسم الله عليه. اذا لا بد من الامرين لا بد من قول بسم الله. اما قول الله فهذا مستحب وليس بواجب. الشاهد ان هذا النوع الاول ان يكون الذبح بسم الله يراد - [00:11:07](#)

للتقرب الى الله يذبح باسم الله لله ثانيا ان يذبح باسم الله لغير الله ان يكون عند الذبح بسم الله نعم ولكن القصد هو التقرب لغير الله لولي لصنم لعيسى عليه السلام والحسين لفاطمة لولي صالح للجن لاي - [00:11:27](#)

احد سوى الله جل وعلا هذا لا شك انه شرك في العبادة شرك اكبر في العبادة ثالثا ان يذبح باسم غير الله لله وهذا وان كان صورة ربما لا تقع لكن نذكرها تنمة للقسمة. ان يسمى باسم عيسى - [00:11:58](#)

او باسم كوكب او باسم جني. والقصد انه يتقرب الى الله. فهذا ايضا شرك اكبر. شرك في الاستعانة رابعا ان يذبح باسم غير الله لغير الله ان يذبح ذاكرا اسما غير الله جل وعلا. والقصد ان يكون التقرب لغير الله ايضا - [00:12:24](#)

وهذا ظلمات بعضها فوق بعض شرك في العبادة وشرك في الاستعانة. الحال الخامسة ان يذبح بسم الله لغرض مشروع او مباح ان يذبح باسم الله لغرض مشروع او مباح ان يذبح - [00:12:52](#)

وليس القصد ان يتقرب الى الله باراقة الدم. انما مقصوده ان يطعم ضيفا او ان يطعم اهله اللحم او ان يتصدق باللحم على الفقراء فهذا جائز او مستحب او ربما كان واجبا بحسب الاحوال. لكن ثمة فرق بين هذه الحالة - [00:13:14](#)

والاربعاء السابقة. فذلك ان ذبحة الاحوال السابقة كان اراقة الدم كان اراقة الدم هو الشيء المقصود واللحم تبع واما في هذه الصورة

الاخيرة فاللحم هو المقصود. والذبح تبع. وبالتالي اكتفي - [00:13:40](#)

انه يذكر اسم الله جل وعلا. لان ذكر اسم الله على الذبيحة يطيب اللحم ويزكيه يجعل فيه البركة. فالله جل وعلا يذكره تنتزل البركات

جل وعلا. اذا الى هذه الاقسام السابقة ينقسم الذبح - [00:14:08](#)

اود ان انبه ها هنا الى مسألة مهمة وهي ضرورة ان يستشعر الانسان هذه العبودية العظيمة التي يحبها الله جل وعلا اذا قام بذلك.

بعض الناس اذا جاء العيد واراد ان يضحي - [00:14:35](#)

ربما كان ربما كان جل القصد والاهتمام انما هو باللحم. وهذا لا بأس به ان يتوسع الانسان في هذا اليوم وان يفرح بفضل الله جل وعلا

عليه وبما من عليه من هذه البهيمة - [00:14:59](#)

ولكن ثمة شيء اعظم اذا فاته فاته باب عظيم من ابواب الايمان. الا وهو ان يستشعر ان انه يعظم الله جل وعلا بهذا الذبح. هذا هو

المقصود الاسمي في هذه العبادة. وهذا ما لا ينبغي ان يغفل - [00:15:19](#)

عنه الانسان الشاهد ان المؤلف رحمه الله عقد هذا الباب ليبين لنا ان من انواع الشرك الذبح لغير الله سبحانه وتعالى فمن اراد ان يسلم

عند ربه جل وعلا وان لا يكون من المشركين الذين هم من اصحاب - [00:15:39](#)

الخالدون فيها فليحذر هذا العمل وليكن ذبحه لله رب العالمين لا شريك له. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقول الله تعالى قل ان

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له الاية - [00:16:04](#)

التي بعدها وقوله فصل لربك وانحر. المؤلف رحمه الله في هذا الباب اورد ايتين وحديثين اما الاية الاولى والاية الثانية فهما

متقاربتان في الدلالة على المقصود الاولى يقول الله جل وعلا فيها قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم ديننا قيما ملة ابراهيم

حنيفا - [00:16:24](#)

وما كان من المشركين. قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له والشاهد من الاية قوله تعالى ونسكي

فالنسك هو الذبح على الصحيح وهذا قول ابن عباس وسعيد ابن جبير والظحاك وقتادة وجماعة من اهل العلم ويشهد - [00:16:56](#)

ذلك قول الله سبحانه ففدية من صيام او صدقة او نسك. والنسك فسرنا فسرنا النبي صلى الله عليه وسلم بانه ذبح شاة. اذا الاية

دليل على ان الذبح عبادة يجب صرفها لله سبحانه وتعالى. ووجه الدلالة من عدة اوجه. اولاً - [00:17:26](#)

قوله تعالى لله رب العالمين اللام من استحقاقه اذا الذبح لله لا يجوز ان يصرف لغيره وثانيا ان الله تعالى قرن بين الذبح والصلاة

والصلاة من اعظم العبادات وبالتالي فالذبح كذلك عبادة لله جل وعلا - [00:17:55](#)

ووجه ثالث وهو انه قال سبحانه لا شريك له وبالتالي فمن تقرب بالذبح لغير الله فقد جعل مع الله شريكا ووقع في الشرك اذا هذه

الاية تدل على ان الذبح لله توحيد - [00:18:21](#)

وان الذبح لغير الله شرك. من فعله اتخذ مع الله شريكا جل وعلا. و قل مثل هذا في الاية الاخرى اية الكوثر فصلي لربك وانحر ووجه

الدلالة على ان النحر والذبح عبادة وان صرف ذلك لغير الله شرك ايضا من اوجه - [00:18:43](#)

اولا كونه قرن بين الصلاة والنحر. وثانيا انه امر بالنحر. فدل هذا على انه وعبادة محبوبة لله. قال وانحر والامر الثالث انه خص هذا

الامر بالله قال جل وعلا فصل لربك وانحر يعني - [00:19:13](#)

لربك دل هذا على ان النحر يجب ان يكون لله. ولا يجوز ان يكون لغيره. كما ان الصلاة وبقية العبادات يجب ان تكون لله ولا يجوز ان

تكون لغيره. اذا دلت هذه الدالة على ان - [00:19:39](#)

عبادة ومتى ما كانت عبادة كان صرفها لغير الله شركا. وهذه قاعدة مطردة. تنبه لها وهو ان كل ما ثبت انه عبادة فان صرفه لغير الله

شرك. الصلاة لله عبادة - [00:20:01](#)

اجيبوا نعم اذا ما حكم الصلاة لغير الله ما حكمه؟ ما الدليل ان الصلاة عبادة فصرفها لغير الله. اذا هما امران متقابلان واعبدوا الله ولا

تشرکوا به شيئا فما ثبت ان العبادة ان العمل عبادة فان صرفه لغير الله شرك. وهذه قاعدة مطردة - [00:20:22](#)

اذا قال لنا قائل ما الدليل على ان الذبح لغير الله شرك قلنا ادلة ابرزها انه قد ثبت ان الذبح عبادة اذا فصرف العبادة لغير الله شرك. كل

ما ثبت انه عبادة كان صرفه لغير الله شركا. ناهيك عن ان الدليل كما - [00:20:52](#)

قد جاء صريحا كما سيأتي معنا بعد قليل ان شاء الله في حديث طارق ابنه ابن شهاب آآ التصريح بان الذبح لله شرك. اذا يتلخص لنا ان هاتين الايتين اه دليلان صريحان على ان الذبح لله عبادة وبالتالي فالذبح لغيره شرك وهذا هو المقصود - [00:21:18](#)

من ايراد المؤلف رحمه الله لهما نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات لعن الله من ذبح لغير الله. لعن الله من لعن والديه. لعن الله من اوى محدثا. لعن الله من غير - [00:21:47](#)

ونار الارض رواه مسلم. هذا حديث علي رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم وغيره وفيه بيان اربع ذنوب عظيمة متوعد عليها بلعنة الله عز وجل واللعن هو الطرد والابعاد عن رحمة الله - [00:22:07](#)

وهذا دليل على ان هذه الذنوب الاربعة من الكبائر والموبقات. نسأل الله السلامة والعافية. اول ذلك الذبح لغير الله لعن الله من ذبح لغير الله ووالله انه لجدير وحقيق بلعنة الله سبحانه. حينما يعمد الى عبادة اختص الله عز وجل بها - [00:22:35](#)

فيصرفها لغيره هذا ما ظنه برب العالمين حينما يعمد الى حقه فيصرفه لغيره هذا ما قدر الله حق قدره لو كان الله في قلبه عظيما التعظيم الذي يليق به ما فعل ذلك؟ اذا هو جدير بلعنة الله سبحانه. وهذا هو الشاهد من ايراد الحديث - [00:23:04](#)

وجاء هذا اللفظ ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وغيره باسناد صحيح بل قال بل قال ابن القيم الا البخاري لعن الله في حديث طويل وفيه لعن الله من ذبح لغير الله. اما الامور الثلاثة الباقية فهي ان - [00:23:32](#)

يلعن الانسان والديه نسأل الله العافية. اما بان يلعن ذلك صريحا وهذا لا يفعله الا من اتى وتمرد نسأل الله العافية. او انه يلعن ابا الرجل فيلعن ذاك اياه فيكون متسببا في ذلك - [00:23:52](#)

والامر الثالث لعن الله آآ من غيره؟ من اعمى محمد. من اوى محمود. من اوى محدثا من احدث حدثا لله عز وجل فيه حق ثم لجأ الى انسان ليحميه ويمنع - [00:24:13](#)

آآ قيام حق الله عز وجل عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد لعنه في هذا الحديث والامر الاخير لعن الله من غير منار الارض. هذه الحدود والعلامات التي تكون بين ارضك. يا - [00:24:36](#)

وبجارك من تلاعب فيها بزيادة او نقصان يدخل حق غيره في حقه فانه متوعد بنعمة الله عز وجل ايضا. وها هنا سؤال قد يقول قائل ان قرن الذبح لغير الله - [00:24:54](#)

بامور ليست شركية كالامور السابقة فهي كبائر الا يدل على ان الذبح لغير الله مجرد كبيرة ولا يصل الى حد الشرك والجواب ان اشتراك المنهيات في قدر مشترك لا يدل - [00:25:20](#)

على الاستواء في الحكم انتبه لهذه القاعدة اشتراك عدة اشياء في قدر مشترك هو التحريم هو الذم هو الوعيد لا يدل على الاستواء في الحكم فالاربعة المذكورة ها هنا اشتركت في هذا القدر. وهو ان من فعل شيئا من هذه الامور الاربعة - [00:25:42](#)

فانه ملعون يلعنه الله جل وعلا. لكن لا يدل ذلك على ان الحكم في الكل ماذا؟ واحد نعمة قد تقع على كافر والنصوص في هذا كثيرة وقد تقع على عاصم والنصوص في هذا كثيرة - [00:26:09](#)

وقوع هذه المنكرات او المحرمات في حديث واحد لا يدل على الاستواء في الحكم وخذ مثالا على هذا لا اظن انه يختلف فيه. ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات - [00:26:29](#)

اول شئيه ماذا قال؟ الشرك بالله. واثنين؟ السحر. ثم انظر في البقية قتل النفس التي حرم الله الا بالحق. التولي يوم الزحف اكل مال اليتيم اكل الربا. لاحظ معي هذه الامور ماذا تعتبر - [00:26:50](#)

تعتبر كبائر والذي في الاول كان بالنص ماذا؟ الشرك ومع ذلك اشتركت في قدر مشترك هو ماذا؟ انها موبقة كلها موبق. يوبق الانسان عيادا بالله في عذاب الله. ولكن كون - [00:27:08](#)

هذه موبقة وهذه موبقة لا يدل على الاشتراك. فالشرك يوبق صاحبه في عذاب الله والكبيرة توبق صاحبها في عذاب الله مع الاختلاف في قدر مميز وفارق بين هذا وهذا اذا هذا باختصار ما يتعلق بحديث علي رضي الله عنه وارضاه. نعم - [00:27:29](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب قالوا وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه احد حتى يقرب له شيئا. فقالوا -  
[00:27:53](#)

احدهما قرب قال ليس عندي شيء اقرب. قالوا له قرب ولو ذبابا. فقرب ذبابا فخلوا سبيلهم فدخل النار. وقالوا للآخر قرب وقال ما كنت لا قرب لاحد شيئا دون الله عز وجل وضربوا عنقه فدخل الجنة. رواه احمد. هذا - [00:28:13](#)  
فيه كلام آآ من جهة رفعه كما فعل المؤلف رحمه الله المؤلف جعل هذا الحديث من حديث طارق بن شهاب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم عزا ذلك الى الامام احمد - [00:28:33](#)

ويبدو والله اعلم انه قد تابع هذا ابن القيم في كتابه آآ الجواب الكافي او الداء والدواء. وآآ ان ابن القيم رحمه الله اورد هذا النص مأزوا الى الامام احمد. اولاً هو ليس في المسند الذي بين ايدينا - [00:28:54](#)  
هو عند احمد في الزهد وهل وقف ابن القيم رحمه الله على نسخة فيها هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم او كان وهما منه الله اعلم. المقصود ان - [00:29:14](#)

هذا الذي بين ايدينا هو عند احمد في الزهد ورواه غيره ايضا وكل ذلك لم يكن مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. انما كان مما حدث به طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه موقوفا عليه من قوله - [00:29:31](#)  
وهذا الذي عند ابي نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان وابن ابي شيبة في المصنف وغيرهم من اهل العلم الذين خرجوا هذا الاثر فالذي يظهر والله اعلم انه موقوف على سمات. وعلى كل حال. حتى لو كان موقوفا على سلمان - [00:29:53](#)  
فما فيه لا يقال الا عن توقيفه لان فيه ان احدهما دخل الجنة والآخر دخل النار. وهذا امر غيبي لا يقوله الصحابي توقيف فالحديث سواء كان مرفوعا او موقوفا فان حكمه حكم الرفع - [00:30:15](#)

وهو اثر صحيح خرج احمد في الزهد وغيره باسناد صحيح والمؤلف رحمه الله مشى على انه مرفوع اسقط ذكر سلمان ونسب الحديث الى رواية طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وطارق بن شهاب البجلي - [00:30:39](#)  
اختلف العلماء فيه فمنهم من قال انه ان له رؤية ورواية للنبي صلى الله عليه وسلم او عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال ان له رواية ان له رؤية دون ان تكون له رواية يعني ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا. ومنهم من قال انه لا - [00:31:02](#)  
رؤية له ولا رواية. والصحيح ان له رؤية وليس له رواية وثبت عنه باسناد صحيح كما قال الحافظ رحمه الله في الاصابة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في عهد ابي بكر - [00:31:26](#)

تدل هذا على ان طارقا رضي الله عنه من الصحابة لثبوت الرؤية له. وبالتالي اذا كان او اذا قدر ان هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر المؤلف فانه يكون من مراسيل الصحابة ومراسيل - [00:31:48](#)  
الصحابة مقبولة على الراجح فهذا الحديث ان كان مرفوعا اما ان يكون من مسموع طارق او يكون مما هو من الى الصحابة فهو على كل حال مرفوع ومقبول. الشاهد ان هذا الحديث فيه قصة يخبر بها سلمان رضي الله عنه او النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا مرفوعا - [00:32:08](#)

وهو انه كان في من قبلنا رجلان مرا بقوم لهم صنم وعندهم قاعدة وشرط لا يمر احد بهذه الطريق الا اذا قرب شيئا لهذا الصنم وهذا يدل على عظم شأن الاصنام في نفوس المشركين. يعظمونها تعظيما عظيما. يريدون - [00:32:37](#)  
ان يتقرب اليها بكل وسيلة وبكل طريق وهل كان هذان الرجلان مفترقين يعني مرة جاء الاول وبعد ذلك جاء الثاني او كان معا جاء عند البيهقي في الشعب انه ما كان معا - [00:33:10](#)

فقالا لهما قربا شيئا فقال ما كنا لنشرك بالله شيئا. وهذا يدل على ان الذبح لغير الله ماذا؟ شرك فقالا قربا ما شئتما ولو ذبابا فنظر احدهما الى الآخر وقال لصاحبه اكل عند البيهقي ما تقول - [00:33:32](#)

قال ما كنت لاشرك بالله شيئا قال ما كنت لاشرك بالله شيئا التوحيد عزيز عند اهله ما كنت لاشرك بالله شيئا مهما يكن لا يمكن ان افعل

الشرك سبحانه الله العظيم - 00:34:02

هذا ذو ايمان عظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان ثلاثا منكن فيه وجد بهن حلاوة الايمان ومنها ان يكره ان يعود في الكفر بعد  
اذ انقذه الله منه - 00:34:21

كما يكره ان يقذف في النار. حينما قال ذلك قتلوه فدخل الجنة واما الاخر فلما قالوا له قرب شيئا ولو ذبابا جاء عند البيهقي انه قال  
بيده على وجهه ثم اخذ ذبابا فرماه الى الصنم - 00:34:37

فمر ثم مات بعد ذلك فدخل النار نسأل الله السلامة والعافية وقع في الشرك وجاء عند ابن ابي شيبة انهم لما قالوا له قرب ولو ذبابا.  
قال ايش ذبابة يعني استسهل الامر. قالوا الذبابة امرها ماذا - 00:35:03

سهل ايش ذبابة؟ ايش يعني اي شئ؟ استسهال واستسراب للامر فاخذ هذه الذبابة ورماها الى الصنم اكتفى المشركون بهذا ما ارادوا  
شيئا اكثر من هذا. وهذا يدل على ان المقصود عمل القلب. حتى عند المشركين - 00:35:23

والا ما قيمة هذه الذبابة؟ لا تساوي شئ لا تساوي شيئا. يعني ما ذبح بعيرا او شاة؟ انما فقط ماذا رمى هذه الذبابة هذه الحشرة  
الحقيرة التي هي من اتفه واحقر الحشرات - 00:35:45

ومع ذلك اكتفوا بهذا ورأوا ان هذا تعظيم وتقرب الى هذا الصنم. فتركوه يمر فما كان بعد ذلك الا ان مات فدخل النار. لانه اشرك بالله  
اذا هذا يدل على ان الذبح لغير الله شرك - 00:36:02

وان صاحبه متوعد بالنار اذا كان هذا يا ايها الاخوة في ذباب تباب لا قيمة له فكيف بهؤلاء القبوريين الذين يستعمل احدهم الذبيحة  
سنة كاملة واذا قيل له في ذلك قال هذه للسيد - 00:36:22

هذه للسيد هذه للشيخ هذه للولي. نسम्मها ويطعمها ويعتني بها اكثر مما يعتني بالاضحية. التي يتقرب بها الى الله. ثم اذا جاء مولد  
السيد ذبحها مبتهجا يتقربوا بذلك الى هذا الوثن الذي يعبد مع الله جل وعلا - 00:36:51

ما الفرق بين حال هذا وحال المشركين الاولين؟ والله لا فرق بل ربما يكون حاله اعظم واهتمامه بهذه الذبيحة اكثر اذا الذبح لغير الله  
شرك ومن وقع في هذا نقض توحيده - 00:37:17

ولا فرق في ذلك بين ان يكون الانسان آراغبا او راهبا او خائفا الا ان يكون مكرها. نواقض الاسلام ليس فيها بين الجاد والهازل ولا  
حتى الخائف الا ان يصل الى درجة الاكراه - 00:37:36

ان يكون مكرها فالله جل وعلا خفف عن هذه الامة ما استكروهوا عليه. وها هنا مسألة قد تستشكل في هذا الاثر او في هذا الحديث  
وهي ان الظاهر من حال هذا الرجل الذي دخل النار انه كان مكرها - 00:37:59

فكيف يدخل النار وهو مكره الجواب عن هذا في كلام اهل العلم فيه اقوال وتوجيهات عدة منها ان هذا الرجل كان كافرا اصلا وانما  
حرم التوفيق للاسلام وبالتالي فيكون دخوله النار لانه في الاصل ماذا - 00:38:23

كافر ولكن هذا ضعيف لان الحديث جاء فيه انه دخل النار في ذباب قوله في ذباب تقوم مقام التعليل. يعني العلة في دخوله النار هي  
ماذا في هذه الذبابة التي تقرب فيها تقرب بها ولو كان مشركا اصلا ما قيل فيه دخل النار في ذباب. الوجه الثاني وهو - 00:38:51

هو قوي ان الاكراه على الكفر لم يكن فيه رخصة في الامم السابقة انما كان من الاثار التي رفعت عن هذه الامة بمعنى كان واجبا على  
المسلمين في الامم السابقة ان يصبروا ولا يقعوا في الشرك ولو ظاهر - 00:39:16

ان حتى لو كانوا سيقتلون انما جاءت الرخصة لهذه الامة ان الانسان يقول او يفعل الكفر اذا كان ملجأ اذا كان مكرها بشرط ماذا  
طمأنينة القلب الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. وبالتالي فان هذا - 00:39:44

كان يقول قد وقع في الكفر لم يكن عنده رخصة كان يجب ان يصبر على القتل ويشهد لهذا امور. اولا ما جاء في سورة الكهف لقوله  
تعالى انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم ها يرحمك الله او يعيدوكم في ملتهم ثم قال - 00:40:12

ولن تفلحوا اذا ابداء. مع انهم يمكن لو كان عندهم رخصة ان يعودوا الى ملتهم في الظاهر وقلبيهم مطمئن بالايمان. لكن ان الذي جاء  
في الاية انهم لو عادوا الى الملة بكل حال فالنتيجة لن يفلحوا اذا ابداء. يشهد - 00:40:34

ايضا ما خرج ابن ماجة وغيره من طرق عدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله تجاوز عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما استكروها عليه. الشاهد ان في هذا تخصيص لماذا؟ عن هذه - [00:40:54](#)

الامة امة محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا القول له وجهة لا تخفى القول او التوجيه الثالث انه اعني هذا الرجل الذي دخل النار لم يكن مكرها اصلا انما قيل له قرب - [00:41:14](#)

فقربه بمعنى اما انه كان له ممدوحة ان يرجع ولا يمر بالطريق وبالتالي يكتفي شره. ولا يقال اما الثاني ايضا ما رجع ويقال هؤلاء القوم اخذتهم الحمية لدينهم لانه اظهر العداء لما هم عليه قال ما كنت لاقرب - [00:41:32](#)

شيئا لغير الله وجاء في بعض الروايات فابى اظهر الالباء اظهر العصيان فقتلوه اما ذاك كان يمكن ان يرجع فلا يكون مكرها. او يقال انه قد انشرح صدره بالكفر عيادا بالله - [00:41:56](#)

في البداية قال ما عندي شيء اقرب ثم لو لما سهلوا له الامر ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الاخرى قال ايش ذبابة؟ يعني المسألة ماذا المسألة سهلة فاخذ هذه الذبابة فرماها الى الصنم فلم يكن مكرها على كل حال التوجيهان الثاني والثالث - [00:42:12](#)

الاقرب في توجيهه هذا الاثر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه احسن - [00:42:34](#)